



قرار رقم (٣٠٥٤) لسنة ٢٠٢٣
بتاريخ ٥/١٢/٢٠٢٣
بشأن قيد وسيط تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.
قرر

المادة الأولى: يقيد اسم وسيط التأمين الآتي ذكرها فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة بشركة بروكنت لوساطة التأمين وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح اسمها وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار.

م	اسم الوسيط	كود الهيئة	الشركة	الرقم القومي
١	عبير احمد عفيف بكري	٥١١١٨	بروكنت لوساطة التأمين	٢٧٨٠٧١٤٨٨٠٠٤٦٧

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح